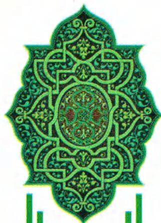


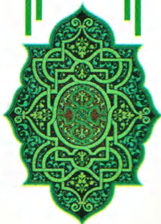
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١١٩



# نيل الأرب من قواعد ابن رجب

نيل الأرب من قواعد ابن رجب

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
**محمد بن صالح العثيمين**
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

# نيل الأرب

مِنْ قَوَاعِدِ ابْنِ رَجَب

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ـ ١٤٣٤هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

العثيمين، محمد بن صالح

نيل الأرب من قواعد ابن رجب/ محمد بن صالح بن عثيمين

ط٢ - الرياض، ١٤٣٤هـ

٧٢ ص ؛ ١٤×٢١ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١١٩)

ردمك: ٠ -٥٧ -٨٠٣٦ -٦٠٣ -٩٧٨

١ - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥هـ ٢ - القواعد الفقهية.

٣ - الفقه الحنبلي. أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٥١.٦ ١٤٣٤/٩٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٩٢٥٢

ردمك: ٠-٥٧-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم ـ عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

(www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com)

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٩)

# نيل الأرب

## من قواعد ابن رجب


بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله الذي بين قواعد الدين على لسان رسوله

أحمد، وفقه من أراد به خيرا وأيده، وأصلي وأسلم

على أفضل الخلق محمد، وعلى آله وأصحابه الركع السجد،

وبعد فإن كتاب قواعد الفقه على مذهب الإمام أحمد

بن حنبل الشيباني الذي ألفه ذو المقام الرفيع

المشيد، لقد حوى من الحسن وجمع المعاني ما به عن

غيره تفرد، أصل فيه قواعد بنى عليها من فروع

الفقه ما تبدد، وكان من الصعب حفظ هذه

القواعد بفروعها الشاردة، فاستخرت الله تعالى

في اختصار قواعده الحسان، وحذف فروعها

تقربا إلى الله تعالى ورجاء لسهولة حفظها، وحيث

قلت (أي بكلام المؤلف) أو المذهب كذا أو عن قول وهو المذهب فهو

عندي والمراد به ما ذهب إليه المتأخرون كصاحبي المنتهى

والإقناع، ومرادي بضمير الجمع الأصحاب المتأخرون،

بالشيخ بحر العلوم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

الحراني، وسميته (نيل الأرب من قواعد ابن رجب)

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله

خالصا لوجهه إنه جواد كريم، وقد أشرنا عند كل

قاعدة إلى الصفحة من الأصل تسهيلا على الناظر

الصفحة الأولى من الكتاب بقلم فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

٢٨

فلا يبطل الآخر لكن ان طرأ ما يمنع الجمع فكالثانية
والى هنا انتهى بنا القلم وقد ذكر المصنف رحمه الله
في آخر كتابه فوائد وهي ان هناك مسائل الخلاف
فيها مشتهر وللخلاف فيها مسائل كثيرة
تبنى على ذلك الاختلاف لان بعض مسائل
الخلاف يكون كالشجرة ذا فروع منتشرة لكن
لما رأينا ان ذكر الأصل وحذف الفرع لا يأتي
بالمقصود وان ذكر الكل يخرج بنا عن الاختصار
لم يبق الا الترك بالكلية والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات والحمد لله مدى الازمان
والاوقات وصلى الله على محمد خير البريات وعلى
آله واصحابه المجتهدين في اخلاص
الاعمال والطاعات قال
ذلك محرره محمد الصالح
العثيمين غفر الله
له ولجميع المسلمين
في ٢٦ / ١ / سنة ٧٢

الصفحة الأخيرة من الكتاب بقلم فضيلة الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة

بِسمِ الله الرَّحمن الرَّحيمِ، وبه نستعينُ، وعليه نتوكَّل، الحمدُ لله الذي بيَّن قواعدَ الدِّين على لِسان رسولِه أحمدَ، وفَقَّه مَن أراد به خيرًا وأيَّدَ، وأُصلِّي وأُسلِّم على أفضل الخَلْق محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه الرُّكَّع السُّجَّدِ، وبعدُ:

فإنَّ كتاب (قواعدُ الفقْهِ) على مذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حنْبَل الشَّيْبَانيِّ، الذي أَلَّفَه ذُو المقام الرفيع الْـمَشِيدِ، لقد حوى مِنَ الحُسْنِ وجَمْع المعاني ما به عن غيره تَفرَّدَ، أَصَّل فيه قواعدَ بَنَى عليها مِن فروع الفقه ما تَبدَّدَ، وكان مِن الصعب حِفظُ هذه القواعِدِ، بفروعها الشَّوَارِدِ، فاستخرتُ الله تعالى في اختصارِ قواعدَ، وحَذْفِ فروعِها؛ تَقَرُّبًا إلى الله تعالى، ورجاءً لسهولة حِفظِها.

وحيثُ قلت: «والْـمَذْهَبُ، أو ظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ كذا، أو عن قولٍ وهو الْـمَذْهَبُ» فمِن عندي، والمرادُ به ما ذَهَبَ إليه المتأخِّرون، كصَاحِبَي «المنتهَى» و«الإقناع»، ومُرادي بضمير الجَمعِ الأصحابُ المتأخِّرونَ، وبالشيخِ بَحْرُ العُلوم أحمد بن عبد الحليم بنُ

عبد السلام ابن تَيمِيَةَ الحَرَّانيُّ، وسمَّيْتُه «**نَيْل الأَرَب مِن قَوَاعِد ابن رَجَب**».

والله أسألُ أنْ ينفَعَ به، كما نَفَع بأَصْلِه، وأن يجْعَلَهُ خالصًا لوجهِهِ، إنه جَوَادٌ كَرِيمٌ، وقد أشَرْنا حَذْوَ كُلِّ قاعدةٍ إلى صفحتِها من الأصلِ تسهيلًا على الناظرِ.

**محمد بن صالح العثيمين**

❁ (ص:٣)

**القاعدة الأولى:** الماءُ الجاري كالرَّاكِد، وفي وَجْهٍ: لكلِّ جَرْيَةٍ حُكمٌ مُنفَرِدٌ.

قلتُ: الأَوْلى جَعْلُ هذه في الفوائِدِ آخِرَ الكتاب.

❁ (ص:٤)

**الثانية:** شَعْرُ الحيوانِ وظُفْرُهُ وسِنُّه في حُكْم البَائِن.

❁ (ص:٥)

**الثالثة:** الزائدُ على الواجب نَفْلٌ في وَجْهٍ. **قلت:** وجَزَم به في «مختصر التحرير»(١)، وفي آخَرَ: إنِ انْفَرَدَ، وإلا فواجِبٌ، وهو مقتضى كلامهم في ذَبْح البَدَنَةِ عن الشَّاةِ.

❁ (ص:٦)

**الرابعة:** الشيءُ قَبْلَ سَبَبِه لاغٍ، لا بعدَه قَبل وُجوبِه.

❁ (ص:٧)

**الخامسة:** مَن فعَل عبادةً قَبلَ وُجوبِها، ثمَّ تَغيَّرتْ حالُه بحيثُ

---

(١) انظر (ص:٣٥) ط. مكتبة ابن تيمية.

لو فَعَلَها حينَ الوجوب، لم تَجُز، فإنْ بَانَ الخَلَلُ في شَرْطِهَا أَجْزَأَتْ؛ كَغِنى فقيرٍ دُفِع إليه زَكاتُه، في الأَصَحِّ، وفي نَفْسِها فَلَا، في ظاهر الْـمَذْهَبِ، كأنْ يُكَفِّر بالصَّوْمِ قبلَ الحِنْثِ ثم يَحْنَثُ وهو مُوسِرٌ.

❁ (ص: ٨)

**السادسة:** مَن وَجَد أَصْلًا بعدَ فِعْل البَدَل لم ينتَقِلْ إليه.

❁ (ص: ٩)

**السابعة:** إذا وُجِد الأصل قُبَيْلَ فراغ البَدَل انتَقَلَ، إن شَرَعَ ضرورةً لتَعَذُّرِ الأَصْلِ؛ كَمَنْ شَرَعتْ في العِدَّةِ بالأَشْهُرِ لِلْإِياسِ ثُمَّ أتاها الحَيْضُ، وإن شَرَعَ تسهيلًا فلا.

❁ (ص: ١٠)

**الثامنة:** المقدُور عليه من العبادة أقسامٌ:

**الأَوَّلُ:** أن يكون وسيلةً فقط، فلا يجب.

**الثاني:** أن يكون جزءًا منها، فإن كان هذا الجزءُ عبادةً وَجَب، كَبَعْض الفاتِحَةِ لمن عجز عنها، وإلا فلا؛ كَصَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ.

**الثالث:** أن يكون تَبَعًا، فإن كان للاحتياط وجَبَ إن بقي شيءٌ، كَغَسْل رأسِ عَضُدِ مقطوعِ اليَدِ، وإلا فلا؛ كَإمْسَاك جُزءٍ من الليل

لمن لا صِيَامَ عليه، وللتَّكْمِيل كَرَمْيٍ لمن لم يقفْ فلا.

❁ (ص: ١٢)

**التاسعة:** التحريم إن عادَ إلى ذاتِ الشيء، أو شَرْطِه، اقتضى عدمَ الصحَّةِ، وعنه إن كان على وجهٍ يختصُّ وإلَّا فَلَا.

❁ (ص: ١٣)

**العاشرة:** الكلامُ إما أنْ يُراد لفظُه ومعنَاهُ، فلا يُتَرْجَم كالقرآن، وإما أن يُراد معناه ولفظُه مع القدرة، فيترجَم عند العجز عن اللفظِ، كَلَفْظ النكاحِ ونحوِه، وإما أن يُرادَ به المعنى، وهو ما سواهما، فيجوزُ التَّعبيرُ عنه بأيِّ لفظٍ معَ القدرةِ وعدمِها.

قُلْتُ: فإنْ قَصَد الكلامَ أُخِذ به -إن عَرَفَ معناه- وإلَّا فَلَا، وإنْ قَصَد خِلافَه، لم يُؤاخَذْ بِهِ إِنْ حرُم، لأنه إعانةٌ على المحرَّم، وإلا لم يُقبَل حُكمًا إلا بِقَرِينَة، وإن لم يَقْصِد شيئًا فَهَازِلٌ، والصواب أنه جِدٌّ في حقِّ الله، إلا أن يُفْضِيَ إلى إبطال حَقِّ الغَيْر فلا يُؤاخذْ به إلا ببَيِّنة. ذُكِرَ معناه في «إعلام الموقِّعين»[١].

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٠)، وما بعدها.

❁ (ص١٣)

**الحاديةَ عشرَ:** لِـمَن عليه فرضٌ التنفُّلُ بِجِنْسِه إن كان مُوسَّعًا؛ وإلا فلا.

❁ (ص١٤)

**الثانيةَ عشرَ:** إذا وَرَدَتِ العبادةُ متنوعةً جاز فِعْل أي الأنواعِ، وظاهرُ كلامِهِم الأفضلُ المداومةُ على نَوعٍ. **وقال الشيخ**[1]: «بل فِعْلُ جميعها في أوقاتٍ».

وهل الأفضل جَمعُ ما أمكن، أو الاقتصارُ على نوعٍ؟ ظاهِرُ كلامِهم الثَّاني.

❁ (ص١٥)

**الثالثةَ عشرَ:** إذا وُجِد أثرٌ لشيءٍ معلومٍ أُحِيلَ الحُكْمُ عليه دونَ غيرِه.

❁ (ص١٨)

**الرابعةَ عشرَ:** إذا وُجِد شيءٌ من أحد اثنين لا يُعلَمُ عيْنُه لَـحِقَهما، وفي بعض فروعِها خلافٌ.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٣، ٢٤/ ٢٤٧).

❁ (ص: ١٩)

**الخامسةَ عشرَ:** إذا أُعْمِل أصلٌ آخرُ لم يُلْتَفت إليه في تغييرِه، ولَزِمَ تغييرُ أصلٍ أو ظاهرٍ.

❁ (ص: ٢٠)

**السادسةَ عشرَ:** إذا تعذَّر الأصلُ حينَ الْوُجُوبِ، فهل يستقرُّ الوجوبُ في البدَلِ؟ فيه خِلافٌ.

❁ (ص: ٢٢)

**السابعةَ عشرَ:** كثيرُ العمل مُرَجَّحٌ على قليلِه الأَشْرَفِ.

**قلتُ:** ومقتضى كلام الشيخ خلافُه[١]، ويتوجَّه الْـمُرَجِّح ما هو هو أصلحُ للْقَلْب.

❁ (ص: ٢٣)

**الثامنةَ عشرَ:** إذا اجتمعتْ عَبَادتانِ من جِنسٍ، ولم تكن إحداهُما قضاءً، ولا تَبعًا للأخرى في الوقت تَدَاخَلَتَا، ثم تُجزئ نِيَّةٌ واحدةٌ إن سقطتِ الثانيةُ بها، وإلَّا فلا.

---

(١) انظر مثلا مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٦).

❁ (ص: ٢٦)

**التاسعةَ عشرَ:** إمكانُ الأداء ليس شرطًا لاستقرار ما وَجَب بالشرعِ، وكذا بالنَّذْرِ على الْـمَذْهَبِ.

❁ (ص: ٢٧)

**العشرون والحادية والعشرون:** المتولِّدُ مِن العَيْنِ لا الكَسْبِ كالجُزْءِ، والوَلَدُ كالجزء، لا الكسبُ في الأظهر.

❁ (ص: ٢٩)

**الثانية والعشرون:** العَيْنُ الْـمُنْغَمِرَةُ في غيرِها، ولا أثَرَ لها، قيل: كمَعْدومةٍ، وهو الْـمَذْهَبُ في الجُملةِ، وقيل: لا.

❁ (ص: ٣١)

**الثالثة والعشرون:** مَن سُئِلَ واجبًا أُجْبِر علَيْه، إنْ كان تَصَرُّفًا، وإلاّ سَقَطَ استئذانُه.

❁ (ص: ٣٣)

**الرابعة والعشرون:** مَن نَقَلَ مِلْكًا فيه واجبٌ صحَّ، ثمَّ إن تَعَلَّق بمالِكِه وزالَ بانتقالِه سَقَطَ، وإلا فلا.

❁ (ص ٣٤٤)

**الخامسة والعشرون:** إذا ثبت مِلْكُ عَيْنٍ، ففي مُتَّصِلٍ بها ومُتَوَلِّدٍ منها خِلَافٌ.

❁ (ص ٣٦٠)

**السادسةُ والعشرون:** الْـمُتْلَفُ لأَذَاهُ لا يُضْمَنُ.

❁ (ص ٣٧٠)

**السابعة والعشرون:** إذا حصل التَّلَفُ بِفِعْلَيْنِ، فالضَّمانُ بينهما إن عُدِمَ الإِذْنُ فيهما، وفي أحدِهما فَعَلَيْه كاملًا.

❁ (ص ٣٧٠)

**الثامنة والعشرون:** مَن أَتْلَفَ نَفْسًا، أو أَفْسَدَ عِبَادَةً لِنَفْعِ الغيرِ ضَمِنَ، وإلا فلا.

**قلتُ:** مُرادُه حيث أُبِيح، وإلا فيَضْمَنُ ما أَتْلَفَه مُطلقًا، واللهُ أعلَمُ.

❁ (ص ٣٩٠)

**التاسعة والعشرون:** الزائدُ على ما سُومِح فيه: هل تَنْتَفِي المسامحةُ عنه، أو عنِ الكُل؟ مُقتَضى كلامِهم: الأَوَّلُ.

❁ (ص: ٤٠)

**الثلاثون:** إذا أَخْرَج مالًا على وجْهِ الْعِبادَةِ، ثم طرَأَ مانعٌ للْوُجوبِ، أو الإجزاء، فالْـمَذْهَبُ لا يعودُ لِـمِلْكِه.

❁ (ص: ٤٠)

**الحادية والثلاثون:** العِبادَةُ الفاسِدَةُ تُقْضَى على صِفَتِها، وإن وَجبَتْ على أَقَلَّ منها.

❁ (ص: ٤١)

**الثانية والثلاثون:** مَن نَقَل مِلكًا فَلَه استثناءُ مَنْفَعَتِه على وَجْهٍ معلومٍ.

❁ (ص: ٤١)

**الثالثة والثلاثون:** الجهالةُ في الاستثناء الـحُكْميِّ تُغْتَفَرُ، وفي وَجْهٍ: لا؛ كاللَّفْظِيِّ.

❁ (ص: ٤٢)

**الرابعة والثلاثون:** العِتْقُ لا يَسْرِي إلى مَنَافِعَ مُسْتَحَقَّةٍ بِعَقْدٍ لازمٍ. وقال الشيخ[1]: «إن استُثْنِيَت، وإلّا سَرَى».

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٥).

❁ (ص٤٣:)

**الخامسة والثلاثون:** إذا مَلَك المنافعَ ثم العَيْنَ بِعقْدٍ، فَعلَى قِسْمَين:

**الأول:** أن يَمْلِكَ المنفعةَ مُؤَبَّدًا، فإن كان نِكاحًا انفسخَ بِمِلْك الرَّقَبَةِ، وإلا فلا معنى لانْفِسَاخِهِ.

**الثاني:** ألا يكون مُؤَبَّدًا -كَإِجَارَةٍ-؛ فالْـمَذْهَبُ: لا يَنْفَسِخُ.

❁ (ص٤٤:)

**السادسة والثلاثون:** مَن زالت وِلَايَةُ إيجَارِه قَبْلَ الْـمُدَّةِ فَعلَى قِسْمَيْنِ:

**القسم الأول:** أن يُؤَجِّر بِوِلَايَةٍ، فإن كان وَكِيلًا اعتُبر مُوَكِّله، وإلا فانتقلت الوِلَايَةُ إلى غيره، لم تَنْفَسِخ، وإن زالت عن مُوَلًّى عليه، كَصَبِيٍّ بَلَغَ، وعَبْدٍ عتَقَ، فأَوْجُهٌ؛ ثالثها: إن علِم زوالها، وإلا فلا، وهو الْـمَذْهَبُ.

**القسم الثاني:** أن ينتقل مِلكُها؛ وهو أنواع:

**الأول:** إلى مَن يَملِك قَهرًا؛ ككُفَّار على مَالِ مُسْلِمٍ، فتَنفَسِخ.

**الثاني**: إلى مَن يتلقَّى الْـمِلْكَ كَوَارِثٍ؛ فلا.

**الثالث**: إلى مَن يُزاحِمُه في الاستحقاقِ، ولا حقَّ له معه، كَبَطْنٍ ثَانٍ مِن أَهْلٍ؛ فَتَنْفَسِخ.

**الرابع**: إلى مَن يُقَدِّمُه في التَّلَقِّي عنِ الأَوَّلِ؛ كَشَفِيعٍ أَخَذَ شِقْصًا آجَرَهُ مُشْتَرٍ، فَأَوْجُهٌ، ثالثها: يُخَيَّر بينهما، والْـمَذْهَبُ: تَنْفَسِخُ.

**الخامس**: إلى مَن انتقلَ منه أولًا، فلا تَنْفَسِخُ.

**قلتُ**: وكذا إن انتَقَلَ إلى غيرِه، كمُشْتَرِي مُؤَجَّرَةٍ.

❁ **(ص: ٤٧)**

**السابعة والثلاثون**: يصح ورود الْعُقُود على بعضِها، فتَتَدَاخَلُ أحكامُها.

❁ **(ص: ٤٩)**

**الثامنة والثلاثون**: الْعُقُود الـمتَّصِلُ بها ما يُـخرِجُها عن مَوْضُوعِها: هل تَفْسُدُ، أو يكون كِنَايَةً عما يَصِحُّ على ذا الوجهِ؟ فيه خلافٌ، والْـمَذْهَبُ: الأخيرُ في الجملة، بناءً على أن الْـمُغَلَّبَ المعنى، لا اللفظ.

❁ (ص: ٥٠)

**التاسعة والثلاثون:** تَصِحُّ الْعُقُودُ بالكِنَايَة إلا النكاحَ.

وقال القاضي: لا، إلا الطلاقَ والعِتْقَ.

❁ (ص: ٥١)

**الأربعون:** إذا انتقل مِلْكُ عَيْنٍ فيها حُكْمٌ، ثم عَادَ، فإن تَعلَّق الحكمُ بها لازمًا عادَ، وإلا فلا.

❁ (ص: ٥٣)

**الحادية والأربعون:** إذا أُتْلِفَتْ عَيْنٌ فيها حَقٌّ عاد إلى بَدَلِهَا على الْـمَذْهَبِ.

❁ (ص: ٥٣)

**الثانية والأربعون:** الواجباتُ الماليَّةُ دَيْنٌ وَعَيْنٌ، فالدَّيْن إن كان لله وَجَبَ أداؤه فورًا، وإلا فلا، إلا أن يُعَيَّنَ له وَقْتٌ، فلا يُؤَخَّرُ عنه.

والعَيْنُ نوعان:

الأول: الأمانات؛ فلا يجب قَبْلَ طَلَبِهَا إن كانت بِرِضَى أصحابها، وإلا ففورًا إن عَلِمَه وتَـمَكَّنَ.

الثاني: الأَعْيَانُ الْـمَضْمُونَةُ، فيجب فَوْرًا.

❁ (ص:٥٥)

**الثالثةُ والأربعون:** مَن بِيَدِه مِلْك الغَيْر بإذنٍ شَرعيٍّ أوْ عُرفيٍّ لم يَضْمَن، وإلا ضَمِن في الجُملة، وإن عُدِم في الاستدامة فَأَقْسَامٌ:

الأول: أن يُنقَل مِلكُه بعقْدٍ لازمٍ، فإن امتنعَ مِن تسليمٍ يَجِبُ فَغَاصِبٌ، وإلا لم يَضْمَنْ إلا الثَّمَرَ على الشَّجَرِ، وما بِيعَ بِكَيْلٍ ونَحْوِه، أو رؤيةٍ سابقةٍ، أو صِفَةٍ، وقِيلَ: ومُبْهَمًا لم يتميز، كقَفِيزٍ من صُبْرَةٍ.

الثاني: أن ينتهيَ العَقدُ، أو ينفسخ وهو مُعَاوَضَةٌ، فالْـمَذْهَبُ أنه أمانةٌ، وإن كان عَقْدَ أمانةٍ كَوَكَالَةٍ وأخَّر الدفع، فالْـمَذْهَبُ: لا ضَمانَ.

**الثالثُ:** أن يَحْصُل بِيَدِه، لا بِفِعْلِه، كَوَارِث الْـمُودَع، فيَضمن إن أخَّر الدَّفْعَ مع إمكانِه.

أمَّا المقبوضُ لا على وجهِ الْـمِلْك، فَلِمَصْلَحَة قَابِضٍ يَضْمَنُ، ومَالِكٍ لا، وعلى وَجْهِه فتبيَّن فاسدًا يَضْمَن، وعلى وَجْهِ السَّوْمِ، فالْـمَذْهَبُ: يَضْمَنُ إن قَطَع ثَمَنَه، أو إن رَضِيَه أهلُه، وإلا رَدَّه، وعلى وَجْه الوَثِيقة، كَرَهْنٍ فَأَمَانةٌ، ومِن المضمونِ ما لا مَالِكَ له، كصيدٍ محترَمٍ، أو مالِكُه غيرُ مُعَيَّنٍ كزكاةٍ.

❁ (ص:٦١)

**الرابعة والأربعون:** الأمين يُقْبَلُ في التَّلَف.

**قلتُ:** فإن ادَّعاه بِظَاهِرٍ كَحَرِيقٍ؛ كُلِّفَ البَيِّنَةَ، وكذا في الرَّدِّ إن قَبَضَهُ لمصلَحَةِ مَالِكِه، وقيل: أو مَصْلَحَتِهِمَا، لا إن ادَّعَاه وارثُ المؤْتَمَنِ، أو غيرُه بِإِذْنٍ، وَلا إِنِ ادَّعَاهُ وَارِثُ الْأَمِينِ، وكذا عَامِلُ خَرَاجٍ، ونَاظِرُ وَقْفٍ، وإلا ظَهَر أنهما كَوَكِيلٍ، ويُقْبَلُ عاملُ الصَّدَقَةِ في دَفْعٍ مُطلقًا.

❁ (ص:٦٤)

**الخامسة والأربعون:** مَن تَعَدَّى في أَمَانَةٍ مَحْضَةٍ بَطَلَت، لا مُتَضَمِّنَةٍ لأمْرٍ آخَرَ.

❁ (ص:٦٥)

**السادسة والأربعون:** الْعُقُود الفاسدة نوعان: جائزةٌ فَتَنْعَقِدُ، وَلَازِمَةٌ، فإن لم يُمْكِنِ الخُرُوجُ، أو بُنِيَتْ على السِّرَايَةِ، كَإِحْرَامٍ وَعِتْقٍ، وإلا لم تَنْعَقِدْ.

❁ (ص:٦٧)

**السابعة والأربعون:** العَقْدُ الصحيحُ إن أَوْجَبَ ضَمَانًا أَوْجَبه

فَاسِـدُه، وإلا فـلا، والضَّمانُ بِالْـمُسَمَّى، والْـمَذْهَبُ: بالقِيمَةِ إلا النِّكَاحَ.

❁ (ص: ٦٩)

**الثامنة والأربعون:** الْـمُمَلَّكُ لِعِوَضٍ مَالِكٌ لِمُعَوَّضِهِ، فإن أَجَّلَ أَحَدَهُمَا جَازَ طَلَبُ تَسْلِيمِ الثاني، وإلا أَقْبَضَ الْـمَبِيعَ فَالثَّمَنَ إن كان دَيْنًا، وإلا نَصَّبَ مَن يَقْبِضُ فَيُسَلِّمُ كذلك.

❁ (ص: ٧١)

**التاسعة والأربعون:** القَبْضُ إن كان مِن مُوجِبِ العَقْدِ صَحَّ قَبْلَهُ، ومِن تَمامِه بَطَلَ ما افترقا قَبْلَ قَبْضِه كَسَلَمٍ، والقَبْضُ شَرْطٌ لِلُّزُوم، لا الصحةِ على الْـمَذْهَبِ.

❁ (ص: ٧٢)

**الخمسون:** المملوك قَهرًا إن كان لاضطرارٍ أُخِذَ مَضمونًا في الذِّمَّة، وكذا لإزالة ضَرَرٍ كَشُفْعَةٍ.

واختار الشَّيْخُ: لا، إلا بِدَفْعِ الثَّمَن. قلتُ: وصَوَّبَه في الإنصافِ، وقال[1]: «يُحْتَمَل أن يُحْمَل عليه كلامُ مَن أَطْلَقَ».

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٧٨).

❁ (ص ٧٤)

**الحادية والخمسون:** المملُوك بِعَقْدٍ يَضْمَنُهُ مَن مَلَكَه إذا أَمْكَنَ قَبْضُه، وتَمَيَّز عن غيره، إلا الثَّمَرَ على الشَّجَرِ، وما بِيعَ بِنَحْوِ كَيْلٍ، أو رُؤْيَةٍ سَابِقَةٍ، أو صِفَةٍ، وكذا ما تعذَّر نَقْلُه فورًا إلى زَمَنِ نَقْلِه، والْـمَذْهَبُ: يَضْمَن كَمَبِيعٍ يُظَنُّ هَلاكُهُ، وبِلا عَقْدٍ، فإنْ كَانَ بِإِرْثٍ استَقَرَّ على وَارِثٍ إن كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً يُمكنُ قَبْضُها وَبِسَبَبٍ، فإن كان حِيَازَةَ مُبَاحٍ فَوَاضِحٌ، أو تَعْيِين مَالِهِ في ذِمَّةِ غيره لم يَتَعَيَّنْ، ولم يَضْمَن إلا بالقبض.

❁ (ص ٧٨)

**الثانية والخمسون:** المملوكُ قِسمان:

**القِسم الأول: بِعَقْدٍ**؛ وهو نوعان:

**الأوَّل:** بِعِوَضٍ، ويَنْقَسِمُ إلى بَيْعٍ وغَيْرِه، فالبيعُ إِنْ ضَمِنَهُ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فيه، وإلا فلا، إلا الثَّمَرَ على الشَّجَرِ، وما مُنِعَ قَبْضُه وثُمِّنَ كَمَبِيعٍ، لكن يَصِحُّ بيعُ دَيْنٍ لِمَدِينٍ، وَغَيرُ البَيْعِ كَهُوَ. وقيل: إِنِ انْفَسَخَ بِتَلَفِه، وإلا فلا قَبْلَ قَبْضِهِ.

**الثاني:** بلا عِوَضٍ، فَيَصِحُّ التصرُّفُ بمجرَّدِ الْـمِلْك.

**القسم الثاني: بلا عَقْدٍ**؛ فَلَهُ التَّصَرُّفُ إنْ تَعَيَّنَ مِلْكُه، وإلا فلا، كَبَيْعِ العَطاء قَبْلَ القَبْضِ والغَنِيمَة، لكن للإمام بَيْعُها، وقَسْمُ ثَمَنِهَا لِمَصْلَحِةٍ.

❁ (ص: ٨٦)

**الثالثة والخمسون**: إذا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ حَقٌّ لله، أو آدَمِيٍّ مُعَيَّن، مُنِعَ التصرّفُ فيها، فإن اسْتَقَرَّ، وإلا فلا.

❁ (ص: ٨٩)

**الرابعة والخمسون**: التَّصَرُّفُ الْـمُسْقِطُ لِـحَقِّ الغَيْرِ مُحَرَّمٌ.

❁ (ص: ٩١)

**الخامسة والخمسون**: تَصَرُّفُ مَنْ له التَّمَلُّكُ ليس تَـمَلُّكًا، فلا يَنْفُذُ، وفي بعضِ الصُّوَر خِلافٌ.

❁ (ص: ٩٥)

**السادسة والخمسون**: شُروطُ العَقْدِ يُشْتَرَطُ سَبْقُها في الجُمْلَة، والمنصوصُ لا، وهو الْـمَذْهَبُ في الجُمْلَة، وفي غَيْرِ العَقْدِ كَإِرْثٍ خِلافٌ، الْـمَذْهَبُ: يُشْتَرَطُ.

❁ (ص:٩٧)

**السابعة والخمسون:** إذا اقترن الـحُكم معَ المنعِ منه، لـم يَثْبُتْ، ومع المانِعِ، فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ: الثُّبُوتُ.

(ص:١٠٤)

**الثامنة والخمسون:** مَن أَقْلَعَ عمَّا مُنِعَ منه فَأَقْسَامٌ:

**الأوَّلُ:** ألا يُمْنَعَ إلا في تَلَبُّسِه، كمَنْ أَحْرَمَ في مَخِيطٍ، فَإِقْلَاعُهُ ليسَ فِعْلًا له.

**الثاني:** أن يُمْنَعَ في وَقْتٍ أَتَى عليه كذلك، فكَفَاعِلِهِ، فَمَن نَزَعَ في حَالٍ يَحْرُمُ الوَطْءُ فيها، فكَوَاطِئٍ، وقيل: لا.

**قلت:** وهو أَظْهَرُ.

**الثالث:** أن يَعْلَمَ أنه مَتَى تَلَبَّسَ به مَنْعٌ، فَفِي الإِقْدَامِ وَجْهَانِ، مُقْتَضَى كلامِهم: المنعُ.

**الرابع:** أن يُشْرَعَ في التَّخَلُّصِ مِن مُحَرَّمٍ عَلِمَهُ، فالكلامُ في أَمْرَيْن: صِحَّةُ تَوْبَتِهِ، فالْـمَذْهَبُ: صِحَّتُها. الثَّاني: في الأحكام الْـمُتَعَلِّقَةِ به، وهي كَثِيرةٌ، فيها خِلافٌ.

❁ (ص: ١٠٧)

**التاسعة والخمسون:** تَرِدُ الفُسُوخُ على المعْدُومِ لا الْعُقُودُ، إلا على مَوجُودٍ، ولو حُكمًا.

❁ (ص: ١١٠)

**الستون:** الفَسْخُ في العَقْد الجَائِز مُحَرَّمٌ إن تَضَمَّنَ ضَررًا على مَن له فيه تَعَلُّق، ولم يُسْتَدْرَكْ بِنَحْو ضَمانٍ.

❁ (ص: ١١٣)

**الحادية والستون:** مَن وِلَايَتُهُ عامَّةٌ -وهُوَ الإمَامُ- إن قلنا: خَطَؤُهُ على عَاقِلَتِهِ فوليٌّ، والْـمَذْهَبُ أنه إن أخطأ في الحُكم فَفِي بَيْتِ المال، وأنه وَكِيلٌ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وللمسْلِمِينَ عَزْلُهُ إن سَأَلَهُ.

وأما مَن وِلَايَتُه خَاصَّةٌ، فإن نَابَ عَنِ الإمام كالوَزِيرِ انْعَزَلَ بِمَوْتِه، أو عَزْلِهِ كَوَكِيلٍ، وعن المسلمينَ كأميرٍ عامٍّ فلا، وكذا القُضاةُ على الْـمَذْهَبِ، أمَّا نُوَّابُهُم فَمَن وِلَايَتُه خَاصَّةٌ كَوَكِيل، وكذا العَامَّة على الْـمَذْهَبِ، وأمَّا مَن تَصَرَّفَ لِمَنْ تَصَرُّفُه خَاصٌّ فَنَوْعَانِ:

الأول: أن يُوَلِّيَهُ مَالِكٌ فوَكِيلٌ.

الثاني: أن يُوَلِّيَهُ مَن له الوِلَايَةُ، كَوَلِيِّ يَتِيمٍ، ونَاظِرِ وَقْفٍ، فلا يَنْعَزِلُ بموتِهما.

❁ (ص: ١١٤)

**الثانية والستون:** العَزْلُ يَثْبُتُ قَبْلَ العِلْم به على الْـمَذْهَبِ، إلا الـحَاكِمَ والْـمُودَعَ والوَكِيلَ في القِصَاص، إذا اقْتَصَّ بعد عَفْوِ الْـمُوَكِّلِ جَاهِلًا بِعَفْوِهِ.

❁ (ص: ١١٥)

**الثالثة والستون:** لا يُعْتَبَرُ عِلْمُ مَن لا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ.

قال الشيخ: ولا حَاكِمٌ في فَسْخٍ. والْـمَذْهَبُ إلا إِنْ قَوِيَ الخِلافُ، بِأَلَّا يَسُوغَ نَقْضُهُ.

❁ (ص: ١١٦)

**الرابعة والستون:** ما توقَّف على الإذن فَفُعِلَ جهلًا به مع وُجودِهِ حينَها، ففي كونه كمعلومٍ وجْهَان، الْـمَذْهَبُ: كمعلومٍ فيما العبرةُ فيه نفسُ الأمر، كالمعاملات، لا في نحوِ الطَّلاق ومثلها.

❁ (ص: ١١٧)

**الخامسة والستون:** مَن تَصَرَّفَ فيما لا يَظُنُّه مِلْكَه، فَتبَيَّن له،

صَحَّ، لكن لو طَلَّقَ، أو أَعْتَقَ مَن ظَنَّهُ أَجْنَبِيًّا، وقَعَ على الْـمَذْهَبِ.

❁ (ص:١١٨)

**السادسة والستون:** مَن استَنَد لما تَبَيَّن خطؤه صَحَّ إن وَجَدَ مُعْتَمَدَ غَيْرِه، وإلا فلا.

❁ (ص:١١٩)

**السابعة والستون:** مَن اسْتَحَقَّ رُجُوعًا بما عاد إليه بِهِبَةٍ، أو إِبْرَاءٍ، فَفِي رُجُوعِهِ بِبَدَلِهِ وَجْهَانِ، الْـمَذْهَبُ: الرُّجُوعُ في الجُمْلَةِ.

❁ (ص:١٢٠)

**الثامنة والستون:** مَن أَتى بِمَا شَكَّ في شَرْطِهِ، لم يَصِحَّ إِنْ شُرِطَتْ فيه النِّـيَّةُ الجَازِمَة، وإلا صَحَّ مُعَلَّقًا على شَرْطِهِ.

❁ (ص:١٢٣)

**التاسعة والستون:** مَن عقَد على عمَلٍ، فإن ثبَت في الذِّمة لازمًا كإجارةٍ، فله إقامةُ غيرِه، وإن استُفِيد بالإذن فلا، إلا بإذنٍ، أو قَرِينَةٍ، ويتردَّد بينهما الوليُّ بالشرع، كَفِي النكاح، أو بالعَقد كَوَلِيِّ اليتيم، والْـمَذْهَبُ: ثُبُوتُه لهما مطلقًا، وللحاكمِ فيما يُعْجِزُه.

❁ (ص: ١٢٥)

**السبعون:** الفاعِل الـخاصُّ لا يدخل في عموم الفعل المتعدِّي إلا بِقَرِينَة.

❁ (ص: ١٣٠)

**الحادية والسبعون:** الأموال المأكولُ منها بلا إذنٍ نوعان:

**الأوَّل:** ما تعلَّق بها حقُّ الغَير، كَثَمَرٍ ونحوه، فيه الزكاة.

**الثاني:** المملوك، فإن أَبْهَم مالكه كأُضْحِيَّةٍ جاز الإهداء أيضًا، فإن أكل الكُلَّ ضَمِن ما يقع عليه الاسم، وإن عيَّن وله وِلَايَة عليه، فَلِحَظِّه كَرَهْنٍ، فله الرُّكوبُ، وشُرْب لَبَنِه بالنفقة، وإلا كَوَلِيِّ يتيمٍ، أكَل بِقَدْرِ عَمَلِه إنِ احتاجَ، وإنْ لم يكن له وِلَايَةٌ، فله ذلك إذا مَرَّ بِثَمَرٍ ونحوِه، لا نَاظِرَ ولا حَائِطَ عَلَيْهِ.

❁ (ص: ١٣٢)

**الثانية والسبعون:** اشتراط النَّفَقة والكُسْوَة، إن كان بمُعَاوَضَةٍ لازمةٍ مُلِّكَا كغيرِهما، وإلا فَإِبَاحَةٌ للعاملِ ما دام عاملًا فيَرُدُّهما إذا فَرَغَ.

❁ (ص: ١٣٤)

**الثالثة والسبعون:** اشتراطُ أحدِ المتعاقدَيْن النفعَ صحيحٌ إن قُوبِل بِعِوَضٍ، وإلا فلا.

❁ (ص: ١٣٥)

**الرابعة والسبعون:** لا عِوَضَ لعاملٍ بِلا شَرطِه، إلا إنْ عَمِلَ ما فيه نفعٌ عامٌّ، أو إنقاذٌ لمالٍ معصومٍ، وكذا إن أَعَدَّ نَفْسَه له، وأُذِنَ لَهُ في العَمَل.

❁ (ص: ١٣٧)

**الخامسة والسبعون:** مَن أَدَّى عن غيرِه دَيْنًا واجبًا، لا نَحْوَ زَكَاةٍ أو أنْفَقَ على ما لِنَفْسِه فيه حَقٌّ، رَجَعَ إنْ نَوَى الرُّجُوعَ.

❁ (ص: ١٤٢)

**السادسة والسبعون:** إذا امتنع شريكٌ مِن دَفْعِ ضَرَرٍ، أو إِبْقَاءِ نَفْعٍ، أُجْبِرَ.

❁ (ص: ١٤٧)

**السابعة والسبعون:** مَن اتَّصَل بِمِلْكِه مِلْكٌ مُتَمَيِّزٌ تابعٌ، فإنْ فَصَلَهُ مالكُه، وإلا فَلَهُ تَـمَلُّكُه إن تَضَرَّرَ بالشَّرِكَةِ وَبِفَصْلِهِ.

❁ (ص: ١٥٠)

**الثامنة والسبعون:** مَن أدخَلَ على مِلك غيره نقصًا لإصلاح مِلكه ضَمِنَ، لا إنْ فَرَّط الغَيْرُ، أو أَذِن، والآخرُ لا يُجبَر على التفريغ، وإنْ أَذِنَ في إشغاله، والآخَرُ لا يُجْبَر على التفريغِ، فالْـمَذْهَبُ: الضَّمانُ.

❁ (ص: ١٥٢)

**التاسعة والسبعون:** الزَّرْع في أرض الغيرِ أقسام:

الأول: عُدْوانًا كغَصْبٍ، فَلِمَالِكٍ أَدْرَكَهُ قَبلَ حَصَادِهِ تَمَلُّكُه بِنَفَقَتِه، أو تَرْكُه بِأُجْرَةِ الْـمِثْلِ حتى يَحْصُدَ، وبَعْدَه له الأُجْرَةُ، وعنه: أو التَّمَلُّك.

الثاني: أن يَزْرَع ما لا يتناهى في المدةِ، فكَغَاصِبٍ، لكن لِرَبِّه قَلْعُهُ على الْـمَذْهَبِ، وكذا ما هو أَكْثَرُ ضَررًا مما عُيِّنَ، والْـمَذْهَبُ له أُجْرَةُ الْـمِثْلِ لا التَّمَلُّك.

الثالث: زَرْعٌ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَلِرَبِّهَا أُجْرَةُ الْـمِثْلِ، وخَرَّجَ الشَّيْخُ وَجهًا في تَـمَلُّكِه، وعليه يَدُلُّ كلام أحمد.

الرابع: زَرْعٌ بِعَقْدِ مَن ظَنَّهُ له، فَبَانَ بخلافه، كَكَوْنِ الأرض للغَيْر، فَقِيلَ: كَغَاصِبٍ. وقيل: كمُسْتَعِير.

**الخامس**: زَرَعَها ثمَّ انتقل، فإن كانت مُؤَجَّرَةً فلا أُجْرَةَ بِتَجَدُّدِ الْـمِلْكِ.

**قلت**: وهي من الشِّراء للمُشتَرِي، وإلا فالْـمَذْهَبُ أيضًا: لا أُجْرَةَ.

**السادس**: حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرَهُ إلى أرض الغَيْرِ، فالأشهرُ أنه كالسابع، زَرْعُ الْـمُسْتَعِيرِ يُتْرَكُ بِأُجْرَةِ الْـمِثْلِ إلى الحَصَاد.

❁ (ص: ١٥٧)

**الثمانون**: ما يتكرَّر حَمْلُه مِن أُصول البُقول ونحوها، فالْـمَذْهَبُ: أنه كَشَجرٍ لا كَزَرْعٍ.

❁ (ص: ١٥٧)

**الحادية والثمانون**: إذا عادتِ العَيْنُ بفسخٍ تَبِعها النَّماء المتصلُ، والمنصوصُ: لا. اختارَه الشيخُ[1] وابنُ عقيلٍ، ويتبعها في الضمان والتوقف، وكذا في العقدِ من القبول.

❁ (ص: ١٦٣)

**الثانية والثمانون**: النَّماء المنفصل، إما مِن العَين كولَدٍ وتمرٍ، أو

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٩٠).

من غيرها بسببها، والحقوق أقسام:

**القسم الأول: بعقدٍ**؛ فَإِن وَرَدَ على الأعيان بعد النَّماء لم يتبعْها إلا الْـمُلازم، كالشَّعْر، والْـمُسْتَتر خَلْقُه، كاللبن، وكذا الأولاد في التَّدْبِير، والْـمَذْهَبُ: لا. وقبله، فإن كان عقدَ تمليك فنوعان:

**النوع الأول**: مُنجَّزٌ، فإن وردَ على العَين فقط -كوصيةٍ بها- لم يتبع إلا الولدُ على الْـمَذْهَبِ، وعلى المنفعةِ، فإنْ عمَّها كوقف تبع حتى الولدُ في وجهٍ، وهو الْـمَذْهَبُ، وإلا كإجارة فلا، وعليها بِعِوَضٍ أَوْ لَا تَبعَ.

**النوع الثاني**: غير مُنَجَّز، فإنْ آلَ إلى التمليك تَبعَ إن تَعَذَّر إبطاله -ككتابة-، وإلا فلا، وإن لم يَؤُلْ فَإِنْ وَرَدَ على العَيْنِ، وهو لازم تَبعَ، وإلا فلا، إلا في ضمانِه إن شارَكَ الأصلَ فيها أوجبه في وجهٍ، وهو ظاهرُ كلامِهم.

**القسم الثاني: حقُّ فسخٍ**؛ فلا يتبع النماءُ، ولو مِنَ الْعَيْن في الأصحِّ.

**القسم الثالث: حقٌّ بلا عقدٍ ولا فسخٍ**؛ فإِنْ كان مِلكًا كإرثٍ تَبعَ، وإلا فلا، وأمكن إبطالُه فلا، ويضمنُ كالأصل بتَلَفِه عند مَن تَعدَّى تَتِمَّةَ الحَمْل زيادةً متصلةً، وأما الطَّلْعُ ففيه طُرُقٌ. ثالثها: إن أُبِّرَ، وإلا فَمُتَّصِلةٌ.

**قلت**: وهو أظهرُ، لأن النبي ﷺ جعله بعد التَّأْبيرِ للبائع، والْـمَذْهَبُ: إن تشَقَّق وإلا فمتصلةٌ.

❁ (ص:١٧٤)

**الثالثة والثمانون:** إذا انتقل مِلك النخل بعقدٍ، أو استحقاقٍ تَبِعَه النَّماءُ المتَّصِلُ والثمر، لا إن أُبِّــرَ حتى في أَخْذٍ بشُفْعَة، ولم يُؤَبَّر حين بِيعَ على الْـمَذْهَبِ، وبِفَسْخٍ تَبع إن قلنا: المنفصلةُ تتبع. والْـمَذْهَبُ: لا.

❁ (ص:١٧٨)

**الرابعة والثمانون:** أحكامُ الحمل نوعان:

**النوع الأول**: الْـمُتَعَلِّق بغيرِه، فثابِتٌ بمجرده، فإنْ بان عدمُه، أو موتُه، أُلْغِيت الأحكامُ.

**النوع الثاني**: الْـمُتَعَلِّق به، فإن توقَّف على حياتِه أُلْغِي بخروجِه ميتًا، وإلا فخلافٌ، وَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ: ثُبوتُها في الجملة.

❁ (ص:١٨٨)

**الخامسة والثمانون:** الحقوق خمسة:

حقُّ مِلكٍ، كسيدٍ في مال مُكَاتَبٍ.

وتَمَلُّكٍ، كَأَبٍ في مال وَلَدِه.

وانتفاعٍ، كوضع خَشَب على جِدَاره.

واختصاصٍ، وهو ما لم يَمْلِك أحدٌ مُزاحمةَ رَبِّه، ولا يَقْبَل العِوَضَ، كجُلُوسٍ في نحو مسجدٍ.

واستيفاءِ حَقٍّ، كَمُرْتَهِنٍ في رَهْنٍ.

❁ (ص: ١٩٥)

**السادسة والثمانون:** التمليكُ أنواعٌ:

لِعَيْنٍ؛ كمُوصَى بها.

ومَنْفَعَةٍ مؤبدًا؛ كمُوصَى بها، ووقْفٍ وغيرِه كمؤجَّرٍ، ومَبِيعٍ استُثْنِيت منافعُه.

ولهما؛ كسائر ما مُلِّك بما يقتضيه، كإرثٍ ونحوه. وقيل: الأعيانُ لا تُمَلَّك، بل هي لله مُنتَفَعًا بها على ما شرَع، فمن عمَّ مِلْكُه فمُطلقٌ، وإلا فمُقَيَّدٌ بما يخصُّه. واختاره الشيخ، وذكر إجماعَ الفقهاء.

والرابع: مِلك انتفاعٍ؛ كَعَارِيَّة.

❁ (ص:١٩٧)

**السابعة والثمانون:** الملك التامُّ، قابلٌ للنقل بعِوض أو لا في الجملةِ، وكذا مِلك المنافع بعقدٍ لازمٍ، لا لأكثر ضررًا، وأما مِلك الانتفاع، وحقوق التَّمَلُّك والاختصاص، فلربِّها النقل بلا عِوَض لقائمٍ مقامَه إن كانت لازمةً، وإلا ثبتت دفعًا لضرر كَشُفْعَةٍ فلا، لكن له المعاوضة على إسقاطِها وضدُه، وأمَّا بَيعُ المنافع فيصِحُّ إن قُبِلت المعاوضةُ مع أعيانها، وإلا فخلافٌ، وَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ الجوازُ، لصحةِ إجارة الوقفِ والـحُرِّ، وما فُتِح عَنْوةً دون بيعها، والله أعلم.

❁ (ص:٢٠١)

**الثامنة والثمانون:** الانتفاعُ في الطريق، أو إحداثُ ما يُنتَفَع به مُـحَرَّم إن ضَرَّ وكان ضيِّقًا، وإلا فمتأبدٌ لنفعٍ خاصٍّ، وإلا فخلافٌ، والْـمَذْهَبُ: الجواز لنفعٍ عامٍّ.

❁ (ص:٢٠٤)

**التاسعة والثمانون:** أسباب الضمان عقدٌ ويدٌ. تقدَّما في الثالثة والأربعين. الثالثُ: إتلافٌ عُدْوانًا بمباشرة، أو سببٍ، فمَنْ فَتَح قفصًا فطار ما فيه ضَمِنَ. **قال ابن عقيل:** لا إن اعتاد الرجوعَ، أو صح إحَالةُ الضَّمانِ عليه، كعبدٍ.

❁ (ص: ٢٠٦)

**التسعون:** المستولي على مالِ الْغَيْرِ، إن أُذِن له لم يَضْمَن، وإلَّا ولَا ولايةَ لَه أو حقّ تملُّكٍ ضَمِن.

❁ (ص: ٢٠٧)

**الحادية والتسعون:** الأموال الْـمَحْضَة تُضْمَن باليدِ والعقْدِ، فإن لم تُنْقَل ففيه في العقد كلامٌ سَبَق في الثانية والخمسين.

وغير الْـمَحْضَة نوعان:

**النوع الأول:** ما فيه شائبةُ حُرِّيةٍ كأُمِّ وَلَدٍ، فيضمن باليد، وكذا العقد في قياس الْـمَذْهَبُ.

**النوع الثاني:** الحُرُّ المحض، فلا يدَ عليه.

❁ (ص: ٢٠٨)

**الثانية والتسعون:** في ثبوت الضمان مع وجود يد الْـمِلك خلافٌ، والأظهر إن زال سلطانُ المالك ثَبَت، وإلا فلا.

❁ (ص: ٢١٠)

**الثالثة والتسعون:** مَن قَبَض مغصوبًا مِن غاصبٍ لِحفْظِه فأَمينٌ، وإلا ضمن، والقرارُ عليه إن عَلِم، أو دَخَل على ضمانِه، وإلا فَعَلى

الغاصِبِ حتى فيما انتفع القابضُ به على الْـمَذْهَبِ، وإن قَبَضه ربُّه، فلا شيءَ له فيما قرارُه عليه لو كان أجنبيًّا.

❁ (ص: ٢١٦)

**الرابعة والتسعون:** إذا جاز إقباض مال الغيرِ، فالقابض كالْمُقْبِض، وإلا ضَمِنَا، ويتخرج لا يضمن إلا الأولُ.

❁ (ص: ٢١٧)

**الخامسة والتسعون:** مَن أتلف ما ظنَّه له، أو تصرف فيما ظَنّه وليًّا عليه، فتبيَّن الخطأ، فإن استند لاجتهادٍ مجرَّدٍ، فَظَاهِرُ الْـمَذْهَبِ: الضمان، ولسببٍ ضَمِن متسببٌ، إن جاز اعتمادٌ عليه، وإلا فمتْلِفٌ إن تعلَّق به حكم فنُقِض، وإلا فلا ضمان.

❁ (ص: ٢٢١)

**السادسة والتسعون:** من أدى عن الغيرِ عينًا عليه أداؤها بوِلَايةٍ أجزأتْ، ولا ضمانَ، وإلا فبالعكْسِ، إلا إنْ تميَّزت، أو أدَّاها لمالِكها المعيَّنِ كالمغصوب.

❁ (ص: ٢٢٤)

**السابعة والتسعون:** مَن بيده، أو ذمتِه مالُ لمجْهولٍ، فله الصدقَةُ

به عنه مضمونًا، أو تملُّكُه بقيمته، ويتصدَّق بها نصًّا، وقد يخرج على بيع الوكيل من نفسِه ولغائبٍ، فله الصدقة به إن قَلَّ، أو أَيِسَ مِن قُدُومه، ولا وارثَ له، وإلا فلا، إلا بإذنِ حاكمٍ.

❁ (ص:٢٢٦)

**الثامنة والتسعون:** من وصف ما جُهِل مالِكُه دُفِع إليه، إن لم يدَّعِه مَنْ هُوَ في يدِه.

❁ (ص:٢٢٧)

**التاسعة والتسعون:** ما احْتِيجَ إليه من المنافِعِ وَجب بذلُه مجَّانًا، وكذا الأعيانُ إن تيسَّر بَذْلُها لكثرتها، ولا ضررَ.

❁ (ص:٢٢٨)

**المئة:** المنذورُ كالمندوب، والـمَذْهَبُ: كالواجب.

❁ (ص:٢٢٩)

**الواحدة بعد المئة:** مَن خُيِّر بين شيئَيْن، ففي إِجزاءِ نِصْفَيْهِما خلافٌ، الْـمَذْهَبُ الإِجْزاءُ، إن كانا مِن جنسٍ، وإلا كإطعامٍ وصَوْمٍ في كفارةٍ فلا.

❁ (ص: ٢٢٩)

**الثانية بعد المئة:** لا عبرةَ بما أفاد حِلًّا، أو أسقط واجبًا على وجهٍ مُحَرَّمٍ، مما تدعو النُّفوسُ إليه.

❁ (ص: ٢٣٠)

**الثالثة بعد المئة:** لا يضرُّ تفريقٌ فيما شُرِط اتصالُه إذا عُدَّ متصلًا.

❁ (ص: ٢٣١)

**الرابعة بعد المئة:** التزامُ المجهولِ صحيحٌ إن صحَّ مبهمًا في أعيانِه، أو مَا يَرِدُ عليه، وإلا فالـمَذْهَبُ: الصحَّةُ في بعض الصُّوَر.

❁ (ص: ٢٣٣)

**الخامسة بعد المئة:** المضاف إلى المبهَم قسمان:

القسم الأول: إنشاءٌ، وهو نوعان:

النوع الأول: الْعُقُود، وهي أنواعٌ:

الأول: معاوضاتٌ محضة وتبرُّعات وتَوَثُّقَات، فلا تصحُّ في مبهمٍ مِن أعيانٍ.

الثاني: مُعاوضَاتٌ لا محضة كصداق، فالأصح الصحة.

**الثالث:** تبرُّعٌ عُلِّق بموتٍ، فيصح، وتُعَيِّنُه الوَرَثةُ على الْـمَذْهَبِ، وكذا عقودُ الإباحات والمشاركات والأمانات الْـمَحْضَة، لكن إن أُبْهِم المَمَلِّك صحَّ إن آل إلى العلم، وإلا فالْـمَذْهَبُ: لا.

**النوع الثاني:** الفُسوخ، فيصح إن غُلِّبَ فيه السِّرَايَة كعِتقٍ، وإلا فلا.

**القسم الثاني: إخبارٌ؛** فإن كان دينيًّا، أو فيه حقٌّ لا لنفسه على غيرِه قُبِل، ولنفسِه فلا، إلا فيما يسوغ فيه الإبهامُ تتمة من المبهم الاسم المشترك إذا لم يَنْوِ مُعَيَّنًا، وإلا لم يصحَّ إن اشترط فيه الشهادَة.

❁ **(ص: ٢٣٧)**

**السادسة بعد المئة:** إذا شق اعتبارُ المجهولِ فكالمعدومِ.

❁ **(ص: ٢٣٨)**

**السابعة بعد المئة:** المعدومُ لا يصحُّ تمليكُه أصالةً، بل تبعًا.

❁ **(ص: ٢٤٠)**

**الثامنة بعد المئة:** ما اشتبه ترتُّبه بتقارُنِه فمترتبٌ حُكمًا.

❁ **(ص: ٢٤١)**

**التاسعة بعد المئة:** إذا مُنع مِن مبهمٍ، أو معيَّنٍ فِي أعيان، واشتبه

مُنِع من كلِّها قبل تمييزه، ومَن جَمع بين شيئين فَمِما فيه الجمع خاصةً، فإن وقَع دُفعةً مُنِع الكل، لكن إن صح ورود أحدهما على الثاني لم يُمْنَع منه، والمنْعُ مِن مشترَكٍ يقتضي العمومَ.

❁ (ص: ٢٤٤)

**العاشرة بعد المئة:** مَنْ له أحدُ أمرين، فاختار، أو أسقط واحدًا، فالآخرُ بضدِّه، وإن امتنع وضَرَّ غيره سقط، إن لم يكن ثابتًا، وإلا استُوفي الأصلي، إن كان ماليًّا، وإلا أُلْزِم بالاختيار، وإن كان له وعليه، فإن عُيِّن مستحقًّا استوفي، وقيل: يُحبَس حتى يُوَفِّيَه، وإلا حُبِس لتعيينه، وإن كان عليه استُوفي إن أمكن.

(ص: ٢٤٥)

**الحاديةَ عشرَ بعد المئة:** إذا وجب بسببٍ شيئان، فثبت أحدُهما فقط، فالْـمَذْهَبُ: أنه يُؤخَذ به.

❁ (ص: ٢٤٦)

**الثانيةَ عشرَ بعد المئة:** المضطر يُقَدِّم الأخَفَّ تحريمًا، **قلت:** وإذا اشتبه ممنوعٌ بمباحٍ فإن أُبيح الممنوعُ إذنْ للضرورة فله التحرِّي، وإلا لزمه الكفُّ عنهما، قاله ابن القيم[1].

---

(١) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٨٣٢).

❁ (ص:٢٤٧)

**الثالثة عشرة بعد المئة:** إذا وُجد جملةٌ عدديَّةٌ موزَّعةٌ على أخرى، فإن دَلَّت قرينةٌ على توزيعِ كلِّ فردٍ منها على أفرادِ الأخرى، أو مجموعِها عُمِل بها، وإلا فالأشهرُ الثاني، فلو باع رِبَوِيًّا بجنسِه، ومعه، أو معهما مِن غَيرِه، بَطَل العقدُ، وعنه: لا إن كان معهما، أو المفرد أكثر مما معه غيرُه، ولا حيلةَ، لكن لا يتأَتَّى توزيعُ كلِّ فردٍ في عقود التمليكات، إذ لا يتأَتَّى مِلكُ اثنين عينًا، كلٌّ له جميعُها إلا في الوصيةِ بها لواحِدٍ، ثم آخر، فيشتركان اشتراكَ تزاحُمٍ، فلو بَطلتْ في واحدٍ فللآخرَ كاملةً، وكذا الوقف على معيَّن، أو موصوفٍ بطنًا بعدَ بطنٍ، فلو بقي واحدٌ من البطن الأول، فلا شيءَ للثاني، وكذا: أولادي، ثم أولادهم.

**وقال الشيخ**[1]: «ينتَقِلُ لكلِّ ولَدٍ ما لأبِيهِ».

❁ (ص:٢٦٤)

**الرابعةَ عشرَ بعد المئة:** التشريكُ مُبهَم، والْـمَذْهَبُ: ينزِل على المناصفَةِ، إلا في الإقرَارِ، وكلٌّ منهُمْ يدُلُّ على أنه مُتَشَاطِرٌ، ويحتمل أنَّ له مِنْ كلِّ جزءٍ جزءًا.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٣).

❁ (ص: ٢٦٤)

**الخامسةَ عشرَ بعد المئة:** الاشتراكُ نوعان:

الأولُ: تزاحمٌ، فيُكَمَّلُ لمنفَرِدٍ، كحقِّ شُفعةٍ.

الثاني: استحقاقٌ، فلكلٍّ حِصَّتُه، كتمليكٍ أُضِيفَ لِعَدَدٍ.

❁ (ص: ٢٦٥)

**السادسةَ عشرَ بعد المئة:** مَن تأَخَّرَ أخذُه بحقٍّ عن سَببه المستقرِّ، فأحكامُه مِن حينِ الأخذِ. وقيل: مِن السببِ. والْـمَذْهَبُ مختلفٌ، وكذا عباداتٌ يصِحُّ شرطُها في أثنائِها، والْـمَذْهَبُ: حُكمُها من وجود الشرط.

❁ (ص: ٢٦٧)

**السابعةَ عشرَ بعدَ المئة:** إذا حصل تعليقُ عقدٍ ووجودُه في حالَتَيْن يختلف بهما الحكمُ، فإن امتنع في إحداهما شرعًا أُلغي، وإلا ففي أيهما يُغَلَّب قولان، والْـمَذْهَبُ مختلف.

❁ (ص: ٢٦٨)

**الثامنةَ عشرَ بعد المئة:** الفسخُ المعلَّقُ بعقدِه صحيحٌ إن قُصِد شرعًا، وإلَّا فَلَا، فلو عَلَّق عِتقًا بِمِلْكٍ وقع، لا طلاق بنكاحٍ.

❁ (ص:٢٦٩)

**التاسعةَ عشرَ بعد المئةِ:** إذا خُصَّ بعضُ أفرادِ عامٍّ بحُكْم، فإن كانا في كلامٍ متَّصِلٍ أُفرِد الخاصُّ بحكْمِهِ، وإلا فإنْ أمْكَنَ رُجوعُ المتكلِّمِ صحَّ، فكتعارُضِهما في كلامِ الشَّارعِ، فيُقدَّمُ الخاصُّ، وإلا وقعَ التعارُضُ.

**فائِدتَانِ:**

**الأولى:** إذا اجْتمع جِهَتَا اسْتِحقَاقٍ عامَّةٌ وخاصَّةٌ، أُخِذ بالخاصَّةِ، فلو وصَّى لجيرانِه، ومعيَّنٍ منْهم، فلا شيءَ له.

**الثانية:** إذا اجْتَمع صِفاتُ استحقاقٍ أُخذ بكلِّ صفةٍ إن تباينَتِ الـجهةُ، وإلا فَلا، فلو وصَّى لقريبٍ استوى مَن لَـهُ قَرابَتانِ، أو واحِدةٌ.

❁ (ص:٢٧٣)

**العشرون بعد المئة:** ذُو الْقَرابَتَيْن وإن لم يستَحِقَّ بِواحِدةٍ مُرَجَّحٌ على ذي الوَاحِدَةِ.

❁ (ص:٢٧٤)

**الحادية والعشرون بعد المئة:** العامُّ يشمَلُ كلَّ أفرادِه، إلا ما

لا يُستعمَلُ فيه العامُّ، أو إلا مقيَدًا بوصفٍ كماءِ وَرْدٍ، فلا يدخلُ في مطْلَقِ الماءِ، وإن غَلَبَ قيدُه فوَجْهان، الْـمَذْهَبُ: الدُّخولُ.

❁ (ص: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨)

**الثانية، والثالثة، والرابعة والعشرون بعد المئة:** العُمُومُ يُخَصُّ بالعادةِ وبالشَّرْعِ، وكذا بسببِهِ المقتضِي لَه على الْـمَذْهَبِ.

❁ (ص: ٢٧٩)

**الخامسة والعشرون بعد المئة:** النيةُ تُخَصِّصُ العامَّ، وبالعكس إجماعًا، وكذا تُقَيِّدُ المطلَقَ على الْـمَذْهَبِ.

❁ (ص: ٢٨٣)

**السادسة والعشرون بعد المئة:** إذا شَمِلَ العامُّ صُورًا لا تُقْصَدُ لمانِعٍ أو نُدُورٍ، ولم يُرِدْها المتكلِّمُ، فالْـمَذْهَبُ: لا تدْخُلُ في الجملةِ، والمرجِّحُ النَّظَرُ للْقَرائِنِ.

❁ (ص: ٢٨٥)

**السابعة والعشرون بعد المئة:** إذا استند تَلَفٌ محتوم لمباشرةٍ وسببٍ، فالضَّمانُ مختَصٌّ بها، إلا أن تُبْنَى عليه، ولا عُدوانَ منها فَبِهِ، وإلا اشْتَرَكَا.

❁ (ص:٢٨٨)

**الثامنة والعشرون بعد المئة:** إذا تغيَّر المضمونُ بين الجنايةِ والسِّرَايَة، فثلاثةُ أقسامٍ:

**الأوَّلُ:** أن يختلِفَ ضمانُه فيهما، فالمَذْهَبُ: المعْتَبَرُ حالُ السِّرَاية.

**الثاني:** ألا يَضْمَن إلا عينَ السِّرَايَة فيهدر.

**الثالث:** عكسُه، فالـمَذْهَبُ: الضمانُ في الجملةِ.

❁ (ص:٢٩١)

**التاسعة والعشرون بعد المئة:** حالُ الرامي والمرمِيِّ متى تُعتَبر؟ الْـمَذْهَبُ: في الجملةِ حالُ الرَّمْي، لا الإصابة.

❁ (ص:٢٩٥)

**الثلاثون بعد المئة:** المسْكَنُ المحتاج إليه لا يثْبُت به الغِنى حُكمًا.

❁ (ص:٢٩٦)

**الحادية والثلاثون بعد المئة:** الاكْتِسابُ بالبُضع ليس بِغِنًى.

❁ (ص:٢٩٧)

**الثانية والثلاثون بعد المئة:** الاكتساب بالصنعة غِنًى لمؤنته،

ومَن يَمُونُه، وفي كونه فاضلًا عن ذلك روايتان، الْـمَذْهَبُ مختلفٌ.

❁ (ص: ٢٩٨)

**الثالثة والثلاثون بعد المئة:** يثبت تبعًا ما لا يثْبُت استقلالًا.

❁ (ص: ٣٠٠)

**الرابعة والثلاثون بعد المئة:** المنْعُ أسهَلُ من الرَّفْع.

❁ (ص: ٣٠١)

**الخامسة والثلاثون بعد المئة:** الوَطْءُ مُحَرِّمٌ بالْـمِلك القاصِرِ ابتداءً لا طُروءًا، كأُمِّ الولد.

❁ (ص: ٣٠٢)

**السادسة والثلاثون بعد المئة:** الوَطْءُ المحرِّمُ إن كان لضعف الْـمِلْك، أو خشيةَ ألَّا يثبت حَرُمَت مقدِّمَاتُه، وإلا فنوعان:

النوعُ الأول: العبادَاتُ: فإن حرُمَ التَّرَفُّه كإحرامٍ حرُمَتْ، وإن حَرُم ما يُفضي إلى الإنزال كَفِي الصيامِ جاز ما بَعُدَ عَنْ ذلك.

النوعُ الثَّاني: غيرُ العبادات، فالْـمَذْهَبُ في بعضِ الصُّوَر التحريمُ.

❁ (ص:٣٠٣)

**السابعة والثلاثون بعد المئة:** الواجب بقتْلِ العمدِ القَوَدُ عَينًا، والْـمَذْهَبُ أحدُ أمْرَيْنِ: هو، أو الديةُ.

ويتفرَّع على الخلافِ قواعدُ:

**الأولى**: في استيفاءِ القَوَد، فعلى الأوَّلِ ليس تفويتًا للْمالِ، وكذَا على الثَّانِي في وجهٍ، وهو الْـمَذْهَبُ.

**الثانيةُ**: في العفوِ عنه، فإن عَفَا إلى الدِّيَةِ ثبَتَتْ على القولَيْن.

وقيل: لا -على الأوَّل- إلا بتراضٍ، فالقَوَدُ بحالِه، وإلى غير مالٍ أُلْغِي، قولُه على الأوَّل إذْ لا مالَ له، وسقَط على الثَّاني إن صَحَّ تبرُّعُه، وإن أطلق فله الدِّيَةُ، لَا على الأوَّلِ.

**الثالثةُ**: في الصُّلْحِ عن مُوجِبِ الجناية، فعَلَى الأوَّلِ: له الصلحُ بأكثرَ مِن الدِّيةِ، وعلى الثَّاني: لهُ ذَلك إنِ اختَارَ القَوَدَ أوَّلًا، وإلَّا فلا.

❁ (ص:٣٠٨)

**الثامنة والثلاثون بعد المئة:** إذا تعلَّقَ في عينٍ حقٌّ لله، أو آدميٍّ، ضُمِنت بالتَّلفِ كالإِتْلَافِ إن كانَتْ مضمونَةً، وإلَّا فبالإِتْلافِ إن وُجِدَ مستحقُّها.

❁ (ص:٣١١)

**التاسعة والثلاثون بعدَ المئة:** الحقوقُ من جنسٍ، إذا قُدِّر بعضُها فأنواع:

**الأول:** أن يُقَدَّرَ لِئَلَّا يسقط صاحبُه، فهُنَا قد يزيدُ أحدُهما؛ كعَصَبةٍ مع ذي فَرْضٍ.

**الثاني:** أن يُقَدَّر لِنهاية الاستحقاقِ، فغيرُ الْـمُقَدَّرِ لا يُزاد على الْـمُقَدَّرِ.

**الثالث:** كذلك إلا أنَّ غيرَ المقدَّرِ يرجع لأصلٍ، فإنِ اتَّفق محلُّهما لم يبلغ به القدْرَ، وإلا فالْـمَذْهَبُ: الجوازُ حتى في الزيادةِ.

❁ (ص:٣١١)

**الأربعون بعد المئة:** إذا سقطتْ عقوبةٌ لمانعٍ ضُوعِف الغُرْمُ.

❁ (ص:٣١٢)

**الحادية والأربعون بعد المئة:** إذا لَزِم حفظُ عَينٍ فيها حقٌّ لله فأُتْلِفَت ضُمِنت بمثلِها، أو قيمتِها ذلكَ الوقتَ، لا يومَ التَّلفِ في أصحِّ الوجهين.

❁ (ص: ٣١٢)

**الثانية والأربعون بعد المئة:** العائِدُ من الأعيانِ في كونِه كالأصْلِيِّ، أمْ لا خلاف؟ والْـمَذْهَبُ في الجملةِ: الأوَّلُ.

❁ (ص: ٣١٤)

**الثالثة والأربعون بعد المئة:** البَدَلُ كالْـمُبْدَلِ.

❁ (ص: ٣١٥)

**الرابعة والأربعون بعد المئة:** الحقُّ الموروثُ نوعانِ:

النوعُ الأوَّلُ: للميتِ، فإنْ ثَبَت بموتِه كَدِيَةٍ وقَوَدٍ، فللوارثِ استيفاؤُه، وبحياتِه، فإن طالبَ بِه، أو كانَ في يدِه وُرِّث، وإلا فلا إنْ لم يكنْ ماليًّا، أو كانَ حقَّ تملُّكٍ، وإن كانَ حقَّ مِلْكٍ كَرَهْنٍ بِدَيْنٍ وُرِّثَ.

النوع الثاني: حقٌّ عليه، فإن بَطَل بموتِه فواضِحٌ، وإلا وُرِّثَ.

❁ (ص: ٣١٩)

**الخامسة والأربعون بعد المئة:** البائنُ كالزَّوْجاتِ في الإرْثِ، إن أُبينَتْ بمَرَضِ الموت المخوفِ، وفي تحريمِ مَن يُضَمُّ إليها مِن الزوجاتِ، كأختٍ وخَامِسَةٍ، وفي استئنافِ العِدَّةِ لمن وَطِئَها بِشُبهةٍ، ولم يكُنِ

الزوج ولو نكحَها، ثمَّ طلَّقَها قبل الدخولِ بَنَتْ، وقِيل: فيها روايتان. وأمَّا نفقتُها فبِفسخٍ أو طلاقٍ لها ذلك إنْ كانت حاملًا، وإلّا فَلا، وعنْه: لها السُّكْنَى.

❁ (ص:٣٢٠)

**السادسة والأربعون بعد المئة:** الْـمَذْهَبُ أن الرجعيَّةَ كالزوجةِ إلا في القَسْم، وحضانتِها لأجنبيٍّ مِن مُطَلِّقٍ، وعنْه: وإلا هوَ في إباحتِها، وصحةِ الإيلاء منها، ولُحُوقِ ولدها بمطلِّقِها، واعتدادِها بأطولِ الأمرَيْنِ للوفاةِ، وإنْ طلَّقها طلاقَ بِدعةٍ، وإن عَتَقَت تحتَ عبدٍ، فلا خيارَ لها في وجهٍ.

❁ (ص:٣٢٠)

**السابعة والأربعون بعد المئةِ:** المرأةُ على النِّصْفِ من الرَّجُلِ في الميراثِ والعَطيَّةِ والدِّيَةِ.

**قلتُ:** ويستوِيَانِ فيما دُونَ الثُّلُثِ، وفي الشَّهادَةِ والعقيقَةِ والصَّلاةِ لِسُقوطِها في الحيْضِ، وأكثرُه نِصفُ شهْرٍ، وكذا العِتق في الفَكاكِ مِنَ النَّارِ، والْـمَذْهَبُ: أَنَّهُما سواءٌ، لكنَّه أفضلُ.

❁ (ص: ٣٢٠)

**الثامنة والأربعون بعد المئة:** مَن أدْلَى بوارِثٍ سقَطَ بِهِ إن استحقَّ إِرْثَه، وإلا فَلا، فَيَرِثُ أخٌ لِأُمٍّ معَها، وأُمُّ أَبٍ معَهَ.

❁ (ص: ٣٢١)

**التاسعة والأربعون بعد المئة:** الثابتُ لمعيَّنٍ يخالِفُ ما لِغَيْرِه في أحكامٍ، منها صِحةُ وصيةِ مَن لا وارثَ له دونَ مَن له، وجوازُ التصرُّفِ بِمَا جُهِل مالِكُه دونَ مَا عُلِم، وأنَّ مَن لا مستَحِقَّ له كالزَّكاةِ يجب أداؤه بلَا مُطالَبَةٍ، بخلافِ مَن عيّن مالِكُه، كَدَيْنٍ فلا، إلا بالمطالبةِ.

❁ (ص: ٣٢١)

**الخمسون بعد المئة:** الأسبابُ المعتبَرَةُ في التَّمْليكِ كالأَيْمَانِ.

❁ (ص: ٣٢٢)

**الحاديةُ والخمسون بعد المئة:** دَلَالَةُ الأحْوالِ -وهي القرائنُ- تُغَيِّر دلالةَ الأقوالِ.

❁ (ص: ٣٢٤)

**الثانية والخمسون بعد المئة:** محرَّمَاتُ النِّكاحِ أربعةُ أنواعٍ:

**الأَوَّلُ**: بالنَّسَبِ. **قلتُ**: ولو بِزِنًى، أو نَفْيٍ بِلِعَانٍ، وهُمْ كُلُّ أَصْلٍ وفرعٍ، وفَرْعِ أَصْلٍ أدْنَى، وكذا أعْلَى دُونَ فُرُوعِهِ، فلا حُرمَةَ بينَ فُرُوعِ أولادِ الجَدِّ والجَدَّةِ.

**الثاني**: بالصِّهْرِ، فيَحْرُم بِعَقْدٍ أَصْلُ زوجةٍ وزوجٍ وفرْعُه، لا فرعُها إلا بوَطْءِ مَن يُجامِعِ مثْلُه. **قلتُ**: ووَطْءُ الزِّنَى واللواطِ كغيرِه.

**الثالثُ**: بالرَّضاع، فَيَحْرُم عَلَى مرتَضِعٍ وفَرْعِه من المرْضَعَةِ وصاحبِ اللَّبَن ما يحرُمُ في الأنواعِ الباقية.

**وعند الشيخ**[1]: «إلَّا في المصاهرة، فتباحُ أُمُّ امرأتِه من الرَّضاعِ».

ومِن المحرمات الملاعِنةُ على الملاعن.

**الرَّابعِ**: بالجَمْعِ، فيَحْرُمُ بَيْن مَن يَحْرُم تناكُحُهما لا لأجَلِ الصِّهْر، فيُباحُ بينَ زوجةِ رجلٍ وابنتِه مِن غيرِها، وكَرِهَه بعضُ السَّلَفِ، واللهُ أعلمُ.

❁ **(ص: ٣٢٥)**

**الثالثة والخمسون بعد المئة**: في دخول وَلَد الوَلَدِ في مُسَمَّاهُ، وهو أنواع:

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٦).

**الأوَّلُ**: أنْ يدْخُلَ مطلقًا، كالمحرَّماتِ في النِّكاحِ، وامتنَاعِ الشَّهادَةِ، والقِصَاصِ، والْقطعِ في السرقةِ، ودفْعِ الزَّكاةِ، ووجوب الإنفاق.

**الثَّاني**: عَدَمُه، كرُجوعٍ في هِبَةٍ، وأَخْذٍ مِن مَالِه، ووِلايةِ المالِ، والاستئذانِ في الجِهَادِ، والاتِّبَاع في الدِّيْن، والانفراد بنفقتِه مع مُوسِرٍ غيرِه، وكذا الإجبار في النكاح.

**الثالثُ**: الدُّخول إنْ عُدِم كالميراثِ، فلا يرث إخوةٌ مع جَدٍّ في قولٍ. **قلتُ**: «اختاره الشيخُ[1]»، وشيخُنَا، وهو أظهَرُ.

وكوِلَايةِ النِّكاح، والصلاةِ على الجنازَةِ، والحضانَةِ، وكجَرِّ الولاء في إحدى الروايات، والْـمَذْهَبُ: لا.

❁ (ص: ٣٢٧)

**الرابعة والخمسون بعد المئة:** المخْرِجُ للبُضْع قهرًا هل يضمَنُه للزوجِ؟ فيه قولان: اختار الأكثرُ: لا، والشيخُ: «الأولَ، حتى ولو أنه الزوجة»[2].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٤٣).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٨).

❁ (ص: ٣٣٠)

**الخامسة والخمسون بعد المئة:** يتقرر الْـمَهْرُ كاملًا بالوَطْءِ، وكذا مقدماتُه، كَلَمْسٍ، ونَظَرٍ لشَهْوَةٍ، وبِخَلْوَةِ مَن يَطَأُ مثلُه بمثلِه.

**قلت:** ولا يَضُرُّ حضرةُ مَن لم يُمَيِّز، ولو مع مانعٍ حِسِّيٍّ، أو شَرْعِيٍّ، إنْ عَلِم بها، ولم تمنَعْه.

وبموتٍ لا بَعْدَ فُرْقَةٍ، إلا إنْ فارَقَها بمرضٍ ترِثُ فيه على الْـمَذْهَبِ.

❁ (ص: ٣٣١)

**السادسة والخمسون بعد المئة:** إذا لم يتقررِ الْـمَهر تَنَصَّف بِفُرْقَةٍ مِن الزَّوْجِ، أو أجنبيٍّ، وسَقَط بِفُرقَةٍ منها، ومع أجنبيٍّ، أو زوجٍ في تَنَصُّفِه وسقوطِه روايتانِ، الْـمَذْهَبُ: التَّنَصُّفُ إلا بفُرقةِ اللعانِ فيسقط، وإن كانتِ الفُرقةُ إجبارًا فالْـمَذْهَبُ فيما ذكره المصنِّف: التَّنَصُّفُ، إلا فيما إذا انفسخَ نِكاحُ مَن أسْلَمَ على عددٍ يَحْرُم جَمْعُه فيسقط.

❁ (ص: ٣٣٥)

**السابعة والخمسون بعد المئة:** إذا انْتَقَل حُكْمُ عِدَّةٍ لأُخْرَى عُمِل به إن أمكن رجوعُ مُعْتَدَّةٍ كرجعيَّةٍ، وإلا فلا.

❁ (ص: ٣٣٥)

**الثامنة والخمسون بعد المئةِ:** إذا تعارَضَ أصْلَان قُدِّم الأرجَحُ، فإنْ عُدِم خَرجَ وجهانِ غالبًا.

❁ (ص: ٣٣٩)

**التاسعة والخمسون بعد المئة:** الظَّاهِرُ إن وَجب قَبُولُه شرعًا كشَهادَةٍ قُدِّم على الأصْلِ، وإلا اختُلِف.

❁ (ص: ٣٤٨)

**الستون بعد المئة:** القُرْعَة ثابتةٌ فيما ثَبَتَ ابتداءً لمبْهَمٍ، أو معيَّنٍ اشتَبه، لا في إلحاقِ النَّسبِ، والمبَهمِ مِن العبادات. وقيل: ولَا الإبضاعِ.

وذَكَر المصنِّفُ مسائلَ القُرعة كلَّها، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ (ص: ٤١٧)

**قاعدتان: الأولى:** التصرُّف للغير -وهو الفُضولي- أقسامٌ:

**الأَوَّلُ:** أن تدعوَ الحاجةُ إليه في مالِه، أو حقِّه، ويتعذَّرُ استئذانُه، فَمُباحٌ بلا إذنِ حاكِمٍ، فإنْ أُجيز، وإلا وَقَع لَهُ.

**الثَّاني**: ألا تَدْعُوَ إلا إلى تنفيذِه، فقيل: يُنَفَّذُ، أُجيز أو لا. والأشهرُ أنه على الخلافِ.

**في القسم الثَّالِثِ**: ألا يكون حاجةٌ ابتداءً، ولا دوامًا، فالـمَذْهَبُ: البُطلان، وعلى الصحةِ هل الـمِلك مِن العَقْد أو الإجازةِ؟ على وجهين.

**قلْتُ**: الأظْهَرُ الأوَّلُ، وهو قِياسُ الـمَذْهَبِ، حيثُ يصحُّ لكن في «الإقناع»[1]: «لو حُكِمَ بصحةِ مختلَفٍ فيه كتصرُّف فُضولي بعد إجازته صحَّ مِن الحُكم، لا مِن حينِ العقد»، فإنْ تملَّكَه بِعِوَضٍ أولًا فكَفُضُولي، وإنْ غَصَبَه لم يَصِحَّ تصرُّفه على الـمَذْهَبِ مطلقًا.

**القسم الرابع**: التصرُّفُ له في الذمَّةِ، فَفِي نكاحِ الخلافُ، وكذا غيرُه، وقيل: يصحُّ قولًا واحدًا. ثم إنْ أُجِيز، وإلا لَزِم متصرّفًا، لكن إن سمَّى الْغَيْرَ في العقدِ، فالـمَذْهَبُ: لا يصِحُّ، ومتى صحَّ فالـمِلك مِن العقد.

**الخامس**: أن يتصرَّف لا على صفةِ ما أُذِن له، فعَلى وجهٍ يُرضَى عادةً يصِحُّ، وإلا ضَمِن، وقيل: في الصحَّةِ الخلافُ.

**السَّادس**: التصرُّف للغيرِ بمالِ المتصرِّف، فالـمَذْهَبُ: الْبُطلان.

---

(١) انظر الإقناع (٢/ ٦٠).

قال في «المحرر»[1]: روايةً واحدة، وإلا صحَّ تخريجُه على الخلاف.

❁ (ص: ٤٢١)

**الثانية:** الصفقةُ الباطلُ بعضُها تتفرَّق، فيصحُّ ما لم يبْطُلْ، وعنه: لا. ولها صور:

**الأولى:** أن يُجمَع بينَ ما يصِحُّ عقدُه، وما لا.

**الثانية:** أن يُجمَع بين ما يحرُم جمعُه، فإن صحَّ وُرُود أحدهما على الثاني كَبِنْتٍ نكحها مع أُمٍّ، صَحَّ في البنْتِ، وإلا بَطَل الكُلُّ.

**الثالثة:** أن يبْطُلَ بعضُ عددٍ معقودٍ عليه قبل استقرارٍ، فلا يبْطُل الآخرُ، لكن إن طرأ ما يمنَعُ الجمعَ، فكالثانية.

وإلى هنا انتهى بِنا الْقَلمُ، وقد ذكر المصنِّفُ -رحمه الله- في آخر كتابه فوائدَ، وهي أن هناك مسائلَ الخلافُ فيها مشتهرٌ، وللخلاف فيها مسائلُ كثيرة، تنبني على ذلك الاختلاف، لأن بعض مسائل الخلاف يكون كالشجرةِ ذَا فروع منتشرة، لكن لما رأينا أن ذِكر الأصل، وحذْفَ الفرع لا يأتي بالمقصود، وأن ذِكْرَ الكُل يخرج بنا عن الاختصار لم يبق إلا التَّرْكُ بالكُلِّيَّة.

---

(١) انظر المحرر في الفقه (١/ ٣١٠).

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله مَدَى الأزمان والأوقات، وصلى الله على محمدٍ خيرِ البَرِيَّات، وعَلَى آله، وأصحابه المجتهدين في إخلاص الأعمال والطاعات.

**قال ذلك مُـحَرِّرُه محمد الصالح العثيمين**

**غفر الله له ولجميع المسلمين**

**حُرِّر في ٢٦/ ١/ ١٣٧٠هـ**

***

# الفِهْرَس

***